

Distr.: General
16 December 2002
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون
البند ١١١ من جدول الأعمال

استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد هيللا سيلاسي غيتاشيو (إثيوبيا)

أولا - مقدمة

١ - في الجلسة العامة ١٩ التي عقدتها الجمعية العامة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، قررت الجمعية، بناء على توصية مكتبها، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السابعة والخمسين البند المعنون "استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

٢ - وقد نظرت اللجنة في البند في جلساتها ٧ و ٨ و ١٢ و ١٣ و ١٥ و ٢٦ و ٢٨ و ٣١ إلى ٣٣ و ٣٨، المعقودة في ١٤ و ١٥ و ٢١ و ٢٢ و ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر و ١٨ و ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر و ٩ إلى ١١ و ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. وتورد المحاضر الموجزة المتصلة بالموضوع (A/C.5/57/SR.7 و 8 و 12 و 13 و 15 و 26 و 28 و 31 حتى 33 و 38) البيانات والملاحظات المدلى بها في أثناء نظر اللجنة في البند.

٣ - ولأجل نظر اللجنة في البند، كان معروضا عليها الوثائق التالية:

إصلاح نظام الشراء

(أ) تقرير الأمين العام عن إصلاح نظام الشراء (A/57/187)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/57/7/Add.1)، الفقرات ٢ إلى ٩؛

الخدمات المشتركة

(ج) تقرير الأمين العام عن الخدمات المشتركة (A/57/176)؛

(د) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/57/7/Add.3)؛

مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

(هـ) تقرير الأمين العام عن مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين

٢٠٠٤-٢٠٠٥ (A/57/85)؛

(و) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الثانية والأربعين^(١)؛

(ز) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/57/636).

ثانياً - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.5/57/L.22

٤ - في الجلسة ٢٨ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل الأرجنتين، نائب رئيس اللجنة ومنسق المشاورات غير الرسمية المتعلقة بهذه المسألة، مشروع قرار معنون "إصلاح نظام الشراء" (A/C.5/57/L.22).

٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/57/L.22 دون تصويت (انظر الفقرة ١٤، مشروع القرار الأول).

باء - مشروع القرار (A/C.5/57/L.45)

٦ - في الجلسة ٣٨ المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون "مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥" (A/C.5/57/L.45)، قدمه الرئيس استنادا إلى مشاورات غير رسمية نسقها ممثل بلجيكا، نائب رئيس اللجنة.

٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/57/L.45 دون تصويت (انظر الفقرة ١٤، مشروع القرار الثاني).

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٦ (A/57/16)، الفصل الثاني.

جيم - مشروع المقرر A/C.5/57/L.14

- ٨ - في الجلسة ١٥ المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، كان معروضا على اللجنة مشروع مقرر معنون "الخدمات المشتركة" (A/C.5/57/L.14)، قدمه الرئيس.
- ٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.5/57/L.14 دون تصويت (انظر الفقرة ١٥، مشروع المقرر الأول).

دال - مشروع المقرر A/C.5/57/L.41

- ١٠ - في الجلسة ٣٨ المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع مقرر معنون "برنامج عمل اللجنة الخامسة لفترة السنتين ٢٠٠٣-٢٠٠٤" (A/C.5/57/L.41)، قدمه الرئيس.
- ١١ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.5/57/L.41 دون تصويت (انظر الفقرة ١٥، مشروع المقرر الثاني).

هاء - مشروع المقرر A/C.5/57/L.42

- ١٢ - في الجلسة ٣٨ المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع مقرر معنون "الإجراء المتخذ بشأن بنود معينة" (A/C.5/57/L.42)، قدمه الرئيس.
- ١٣ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.5/57/L.42 دون تصويت (انظر الفقرة ١٥، مشروع المقرر الثالث).

ثالثا - توصيات اللجنة الخامسة

- ١٤ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروعي القرارين التاليين:

مشروع القرار الأول إصلاح نظام الشراء

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢١٤/٥٢ بء و ٢٢٠/٥٢ المؤرخين ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٢١٢/٥٢ بء المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، و ٢٥٢/٥٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، و ٢٠٤/٥٣ و ٢٠٨/٥٣ بء المؤرخين ١٨ كانون الأول/ديسمبر

١٩٩٨، و ١٤/٥٤ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، و ٢٤٧/٥٥ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١،

وقد نظرت تقرير الأمين العام عن إصلاح نظام الشراء^(٢)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٣)،

وإذ تؤكد أهمية تأمين سلامة موظفي الأمم المتحدة ومعداتها،

١ - تحيط علماً بتقارير الأمين العام^(٢) والتعليقات والملاحظات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)؛

٢ - ترحب بالتقدم المحرز في معالجة الشواغل التي أعربت عنها الجمعية العامة في قرارها ٢٤٧/٥٥؛

٣ - ترحب أيضاً بالجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل تنظيم حلقات دراسية في شتى المدن، لا سيما المدن الواقعة في بلدان نامية وبلدان تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، عن نظام الشراء، وتحته على مضاعفة جهوده في هذا الصدد؛

٤ - تلاحظ الأنشطة التي يضطلع بها الفريق العامل المعني بمشتريات الخدمات المشتركة من أجل تحسين الشفافية وزيادة المواءمة بين الممارسات المتعلقة بالشراء، وتشجع الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها على مواصلة عملهم في هذا الصدد؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام تشجيع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بما يتمشى مع ولاية كل منها، على تحسين ممارساتها المتعلقة بالشراء، بجملة أمور تشمل تبسيط عملية تسجيل الموردين الذين سبق أن سُجلوا في هيئة أخرى من هيئات منظومة الأمم المتحدة، واستخدام الإنترنت ضمن وسائل أخرى، ووضع المعلومات المتعلقة بمشترياتها على مواقعها على الإنترنت؛

٦ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام تشجيع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بما يتمشى مع ولاية كل منها، على أن تخطو المزيد من الخطوات لزيادة فرص الشراء المتاحة للبائعين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

(٢) A/57/187

(٣) A/57/7/Add.1، الفقرات ٢-٩.

٧ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام التأكد من تطبيق معايير السلامة الجوية، بوسائل تشمل التقييم الفني للبائعين، على كافة عمليات النقل الجوي التابعة للأمم المتحدة وعلى شحن البضائع، كلما أمكن؛

٨ - **تطلب إلى الأمين العام** مواصلة التأكد من أن الأمانة العامة للأمم المتحدة والصناديق والبرامج التابعة لها تنفذ جميع توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية ومجلس مراجعي الحسابات المتعلقة بعمليات الشراء تنفيذا تاما بما يتفق والنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة؛

٩ - **تطلب أيضا إلى الأمين العام** التأكد من أن إدارة عمليات حفظ السلام تتوخى في المسائل المتعلقة بعمليات الشراء في الميدان مبادئ الموضوعية والنزاهة، مع إسداء المشورة لشعبة المشتريات؛

١٠ - **تطلب كذلك إلى الأمين العام** أن يقدم إلى الجمعية العامة، عن طريق مكتب خدمات الرقابة الداخلية، في موعد لا يتجاوز دورتها التاسعة والخمسين، تقريرا عن ضمان معايير السلامة الجوية لدى اشتراء الخدمات الجوية لبعثات حفظ السلام، لا سيما في مجال الشحن الجوي.

١١ - **تطلب إلى الأمين العام** أن يقدم إلى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز دورتها التاسعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار وعن سائر جوانب إصلاح نظام الشراء.

مشروع القرار الثاني

مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يقدم في السنوات التي لا تُقدم فيها ميزانية مخططا للميزانية البرنامجية المقترحة عن فترة السنتين التالية،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الجزء السادس من قرارها ٢٤٨/٤٥ بقاء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠،

وإذ تؤكد من جديد كذلك المادة ١٥٣ من نظامها الداخلي،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٥٣/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٥٤/٥٦ دال المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، و ٢٨٧/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ و ٥٧/٥٧ -- المؤرخ - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥^(٤)، والتوصيات ذات الصلة المقدمة من لجنة البرنامج والتنسيق^(٥)، وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٦)،

١ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير لجنة البرنامج والتنسيق^(٥) وملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٦)؛

٢ - تؤكد من جديد أن مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة سيتضمن إشارة إلى ما يلي:

(أ) تقديراً أولياً للموارد اللازمة لتغطية برنامج الأنشطة المقترحة خلال فترة السنتين؛

(ب) الأولويات التي تتجلى فيها الاتجاهات العامة ذات الطبيعة القطاعية العامة؛

(ج) النمو الحقيقي، إيجابياً أو سلبياً، مقارناً بالميزانية السابقة؛

(د) حجم صندوق الطوارئ في صورة نسبة مئوية من الحجم العام للموارد؛

٣ - تؤكد من جديد أيضاً أن مخطط الميزانية ينبغي أن يوفر المزيد من إمكانية التنبؤ بالموارد اللازمة لفترة السنتين التالية، وأن يشجع على زيادة إشراك الدول الأعضاء في عملية الميزانية ومن ثم تيسير أكبر قدر ممكن من الاتفاق بشأن الميزانية البرنامجية؛

٤ - تؤكد من جديد كذلك أن مقترحات الميزانية المقدمة من الأمين العام ينبغي أن يتجلى فيها حجم الموارد بما يتناسب مع الولايات من أجل تنفيذها تنفيذاً تاماً يتسم بالكفاءة والفعالية؛

٥ - تكرر من جديد طلبها إلى الأمين العام أن يقدم، في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، المبلغ الإجمالي للموارد التي ينبغي أن تكون تحت

(٤) A/57/85.

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٦ (A/57/16)، الفصل الثاني، الفقرتان ٢٥ و ٢٦.

(٦) انظر A/57/636.

تصرفه، من جميع مصادر التمويل، بغرض التنفيذ التام لجميع البرامج والأنشطة الصادر بشأنها تكاليفات؛

٦ - تلاحظ أن مخطط الميزانية يمثل تقديرا أوليا للموارد؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يستمر في تضمين مخططات الميزانيات المقترحة والميزانيات البرنامجية المقترحة مبالغ لتغطية نفقات البعثات السياسية الخاصة المتصلة بالسلام والأمن التي يتوقع تمديدها أو الموافقة عليها في أثناء فترة السنتين؛

٨ - تطلب أيضا إلى الأمين العام رصد مبالغ ملائمة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ للتقليل إلى أدنى حد من الآثار السلبية التي تحول دون توفير ما يكفي من خدمات المؤتمرات وغيرها من الخدمات المتصلة بها، وفقا لقراريها ٢٥٤/٥٦ دال و ٢٨٧/٥٦، مع الاستفادة بحملة أمور من بينها التحسينات المدخلة على عملية إدارة خدمات المؤتمرات؛

٩ - تدعو الأمين العام إلى أن يعد ميزانيته البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ استنادا إلى التقدير الأولي البالغ ٢ ٨٧٦ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة بالمعدلات المنقحة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم من جديد، خلال دورة الجمعية العامة السابعة والخمسين المستأنفة، الاستراتيجية المقترحة لتكنولوجيا المعلومات وفقا للقرار ٢٣٩/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛

١١ - تقرر أن تنظر في إضافة مبلغ ٢٩,٨ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، لأجل تكنولوجيا المعلومات والهيكل الأساسي لمرفق الخدمات المشتركة، إلى التقدير الأولي للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، مع مراعاة تعليقات الأمين العام الواردة في الفقرة ٥ من تقريره^(٤)؛

١٢ - تقرر أيضا أن تتضمن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ مبالغ لإعادة تقدير التكاليف استنادا إلى المنهجية القائمة؛

١٣ - تقرر كذلك أن تكون أولويات فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ على النحو

التالي:

(أ) صون السلام والأمن الدوليين؛

(ب) تشجيع النمو الاقتصادي المستدام والتنمية المستدامة، وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ومؤتمرات الأمم المتحدة المعقودة في الفترة الأخيرة؛

- (ج) تنمية أفريقيا؛
 (د) تعزيز حقوق الإنسان؛
 (هـ) التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية؛
 (و) تعزيز العدل والقانون الدولي؛
 (ز) نزع السلاح؛
 (ح) مراقبة المخدرات، ومنع الجريمة، ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام، بالنظر إلى تقديراته الأولية التأشيرية الواردة في مخطط الميزانية المقترحة، أن يدرج، عند تقديم الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، الأولويات على النحو الوارد في الفقرة ١٣ أعلاه؛

١٥ - **تقرر** أن يكون حجم صندوق الطوارئ ٠,٧٥ في المائة من التقدير الأولي، أي ٢١,٦ مليون دولارا من دولارات الولايات المتحدة، وأن يكون هذا المبلغ إضافة إلى الحجم العام للتقدير الأولي وأن يستخدم وفقا لإجراءات استخدام صندوق الطوارئ وتشغيله.

* * *

١٥ - كما توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشاريع المقررات التالية:

مشروع المقرر الأول الخدمات المشتركة

تقرر الجمعية العامة أن تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الخدمات المشتركة^(٧).

مشروع المقرر الثاني

برنامج عمل اللجنة الخامسة لفترة السنتين ٢٠٠٣-٢٠٠٤

تقرر الجمعية العامة، وفقا للفقرة ٦ من قرارها ٢٢٠/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، برنامج عمل اللجنة الخامسة لفترة السنتين ٢٠٠٣-٢٠٠٤، المرفق بهذا المقرر.

(٧) A/57/176.

مرفق

برنامج عمل اللجنة الخامسة لفترة السنتين ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤

ألف - برنامج العمل لعام ٢٠٠٣

- ١ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة
- ٢ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣
- ٣ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥
- ٤ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة
- ٥ - وحدة التفتيش المشتركة
- ٦ - خطة المؤتمرات
- ٧ - جدول الأنصبة المقررة لقسم نفقات الأمم المتحدة
- ٨ - النظام الموحد للأمم المتحدة
- ٩ - تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية
- ١٠ - تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام
- ١١ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام
- ١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي
- ١٣ - تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية والتعيينات الأخرى

باء - برنامج العمل لسنة ٢٠٠٤

- ١ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات
- ٢ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة
- ٣ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣
- ٤ - تخطيط البرامج
- ٥ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة
- ٦ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية
- ٧ - خطة المؤتمرات

- ٨ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة
- ٩ - إدارة الموارد البشرية
- ١٠ - النظام الموحد للأمم المتحدة
- ١١ - نظام المعاشات التقاعدية للأمم المتحدة
- ١٢ - وحدة التفتيش المشتركة
- ١٣ - تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية
- ١٤ - تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام
- ١٥ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام
- ١٦ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي
- ١٧ - تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية والتعيينات الأخرى.

مشروع المقرر الثالث الإجراء المتخذ بشأن بنود معينة

- تقرر الجمعية العامة أن تواصل اللجنة الخامسة نظرها في البنود التالية من جدول الأعمال في دورتها السابعة والخمسين المستأنفة:
- البند ١١٠: التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات؛
 - البند ١١١: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة؛
 - البند ١١٢: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛
 - البند ١١٤: تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة؛
 - البند ١١٦: خطة المؤتمرات؛
 - البند ١١٧: جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة؛
 - البند ١١٨: إدارة الموارد البشرية؛
 - البند ١٢٢: تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية؛
 - البند ١٢٣: إقامة العدل في الأمم المتحدة؛
 - البند ١٢٦: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

- البند ١٢٧: تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط؛
- (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛
- (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان؛
- البند ١٢٨: تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو؛
- البند ١٢٩: تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية وبعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية؛
- البند ١٣٠: تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا؛
- البند ١٣١: تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا؛
- البند ١٣٢: تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١):
- (أ) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت؛
- (ب) أنشطة أخرى؛
- البند ١٣٣: تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية؛
- البند ١٣٤: تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون؛
- البند ١٣٥: تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية؛
- البند ١٣٦: تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان؛
- البند ١٣٧: تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي؛
- البند ١٣٨: تمويل وتصفية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا؛
- البند ١٣٩: تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعمليات الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، ومقر قيادة قوات السلام التابعة للأمم المتحدة؛
- البند ١٤٠: تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال؛
- البند ١٤١: تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق؛
- البند ١٤٢: تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص؛

- البند ١٤٣ : تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا؛
- البند ١٤٤ : تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي؛
- البند ١٤٥ : تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا؛
- البند ١٤٦ : تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا؛
- البند ١٤٧ : تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك؛
- البند ١٤٨ : تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية، وبارانيا، وسيرميوم الغربية، وفريق دعم الشرطة المدنية؛
- البند ١٤٩ : تمويل بعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي؛
- البند ١٥٠ : تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى؛
- البند ١٥١ : تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.